المنار
١٣١٥
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب
(قال عليه الصلاة والسلام : إن للاسلام صوى و « مناراً » كمنار الطريق)
(مصر في يوم الاربعاء غرة ربيع الثاني سنة ١٣١٩ — ١٧ يوليو (تموز) سنة ١٩٠١)

القسم الديني

المحاورة التاسعة بين المصلح والمقلد — التقليد والتلفيق والاجماع

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس التاسع ومعهما المقلد الثاني أو المناظر الثالث ابتدأ المقلد الكلام فقال للمصلح : لم يبق الا أن تبين لنا رأيك في الوحدة الاسلامية بالنسبة للمعاملات والاحكام السياسية والقضائية ونحن نجمع ما عندنا من الانتقاد عليك ثم نسرده سرداً

(الثالث) : انني لست على ثقة من حضور مجالسكم كلها فلا بد من البحث في كلام الامام الغزالي السابق قبل ان يطول عليه الامد فان هذا الامام لم يحرم التقليد كما حرمه صاحبنا وانما أباحه بالنسبة لمن عمل بالمجمع عليه وعرضت له مسائل مما اختلف فيه فذهب الى أن له الاخذ في ذلك بقول من يغلب على ظنه انه الافضل وهو قول لعلماء الاصول القائلين بالتقليد وبعضهم يخالف فيه ويقول بعدم اشتراطه لان المقلد لا رأي له فيختار الافضل

(المصلح) : قد علمتم انى ابديت رأيي فى الوحدة الاسلامية وانقاذ المسلمين من ظلمات الاختلافات التى كانت اصل مرضهم وجرثومة دائهم قبل ان اطلع على كلام الامام الغزالى (رحمه الله تعالى) فلست مقلداً له فيه ولكننى احمد الله تعالى من صميم قلبي على موافقة فهمى فى الدين لفهم حجة الاسلام وعلم الاعلام وقد علمتم انه اكتفى فى جمع كلمة المسلمين بأن يأخذوا عقيدتهم من القرآن الكريم وان يعملوا بما اجمعت عليه الائمة وتلقته بالقبول الامة ولم يكلف العامة بأكثر من هذا الذى جزم بانه هو الدواء الذى لا يحتاجون الى سواه . ثم انه فرض وجود رجل صالح فرغ من حدود التقوى كلها بترك كل ما اتفقوا على وجوب تركه وفعل كل ما اجمعوا على طلب فعله عند الاستطاعة وتحير فى مسائل الخلاف التى تدور بين النفي والاثبات فحكم على هذا بأن ينظر فى اقوال الائمة وفى سيرهم فمن علم من سيرته انه اعلم واحكم ومن دليله ومدلوله انه اقوم واسلم يأخذ بقوله وقد سمي هذا النظر اجتهاداً وهو كذلك وانما يسمى صاحبه كما قال ولى الله الدهلوى « المجتهد المنتسب » لانه سار فى اجتهاده على طريقة غيره بعد العلم بها وكذلك كان اصحاب الائمة المجتهدين كابي يوسف ومحمد اجتهدوا على طريقة ابي حنيفة ومنهاجه فى الاستنباط ولم يقلدوه . على أن هذه المسائل الفرعية الخلافية التى يعذر الانسان بجهلها ويعذر بالخطأ اذا هو اجتهد فيها فأخطأ على ما هو معروف عند الجميع لا يضر بالوحدة الاسلامية تقليد مثل ذلك الرجل الصالح فيها اي امام وان لم ينظر فى حاله ودليله وانما المضر هو تفريق المسلمين شيعاً واحزاباً يلتزم كل حزب الاخذ بقول عالم يسميه امامه ويقلده هو والمنتمين اليه فى كل اقوالهم وآرائهم ويتعصب على

الحزب الذى يأخذ باقوال العالم الآخر وآرائه حتى يؤدي ذلك الى اهمال الكتاب والسنة وما يثبت بالاختبار ان فيه مصلحة الامة فى سياستها واحكامها الى آخر ما اطلنا القول فيه من قبل . وقد يسرت الامر فى هذه المسائل الفرعية الخلافية فجعلت العامي فيها مخيراً بشرط الاحتياط بقدر الامكان وعدم اتباع الهوى . والامام الغزالى وان قال بجواز تركها ايضاً فانه ضيق على من اراد العدل بها وألزمه بضرب من الاجتهاد ان لم يكن مايسمون صاحبه المجتهد المنتسب فليكن مايسمونه «الاجتهاد فى المذهب» نعم انه فرض وجود مثل هذا فرضاً بكلمة (لو) واشار قبل ذلك الى انه لا يكاد يوجد حيث قال : « ومتى تفرغ العامي من هذا الى مواضع الخلاف ؟ »

(الثالث) : بقى فى نفسى قول (الدر المختار) : ان الحكم الملفق باطل بالاجماع . ومعلوم انه لولا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد لما كان لنفي التلفيق فيه معنى فهم اذن مجمعون على التقليد فما وجه هذه المناقشة فى شيء صح فيه الاجماع

(المصلح) : يصح ان يكون منعهم التلفيق لمنع التقليد اي لا يصح التلفيق لانه تقليد والتقليد باطل ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص . والجواب التحقيق ان دعوى الاجماع ممنوعة وتجد ذكر الخلاف فى اشهر كتبكم الازهرية كحواشي الامير وحواشي الباجوري على جوهرة التوحيد للقاني ومن العجيب ان ينقل صاحب الدر هذا القول الذي لم يقل به احد من ائمة مذهبه وكيف يقولونه والمذهب كله تلفيق لانه مذهب ثلاثة أئمة . ومن آية عدم قول أئمة الحنفية بمنع التلفيق ان مجتهديهم فى القرون المتوسطة الكمال

ابن الهمام نسبه فى تحريره الى متأخر وعنى به كما قاله شارحه القرافى المالكي فلو كان فى المسئلة نص عن أئمتهم وهو اعلم الناس بذلك لما اقتصر على نسبتها الى رجل واحد من متأخري المالكية اذ قال « وقيده متأخر » الخ

أما فتاواهم فى التلفيق الصريح فهي كثيرة ومن اشهرها وقف المنقول على النفس الملفق من قول ابى يوسف بجواز الوقف على النفس دون المنقول وقول محمد بجواز وقف المنقول دون الوقف على النفس . ومن صرح بأن هذا تلفيق الطرسوسى وذكر ان فى منية المفتى ما يفيد جواز الحكم المركب كذا فى تنقيح الحامدية لابن عابدين عمدتهم فى المتأخرين . وفيه ايضاً بعد ان ذكر عن الشلبي ان وقف الدراهم على النفس ملفق من قول ابى يوسف وزفر وأن الطرسوسى مشى على جوازه مانصه : ورأيت بخط شيخ مشايخنا مثلا على التركمانى فى مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتى بعد هذه المسئلة المنقولة عن الشلبي مانصه : وبالجواز افتى شيخ الاسلام ابو السعود فى فتاواه وان الحكم ينفذ وعليه العمل اه اما الذى فى المنية فهو ان الحكم بشهادة الفساق على الغائب ينفذ وان كان القائل بجواز الحكم على الغائب يمنع شهادة الفساق . وذكر ابن نجيم فى رسالته فى بيع الوقف بغبن فاحش مثل مافى المنية عن البزازية وجزم بان المذهب جواز التلفيق حيث لم يمكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً اولا زمه الاجماعي اخذ من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده فى غير ماعمل به فانظر اين تضع زعم صاحب الدر المختار الاجماع على منع التلفيق

(الثالث) : ان العلامة ابن عابدين قد رفع الاشكال عن شبهة التلفيق فى مذهب الحنفية بان التلفيق الممنوع انما هو ما كان من مذاهب متباينة

واما اذا كان من اقوال اهل المذهب الواحد فلا لأن اقوالهم مبنية على قواعد امامهم او مروية عنه .

(المصلح) : هذا تحكم لا يقبله عاقل فان القاعدة الواحدة لا يمكن ان تفيد النقيضين ولا يمكن ان يقول عاقل ولو مقلداً بقولين متناقضين كما في مسئلتنا التي مثلنا بها (وقف المنقول على النفس) فاذا وجدنا روايتين متناقضتين عن امام نحكم بانه رجع عن احداهما ان كانت الرواية صحيحة فيهما كما نحكم في الحديثين المتناقضين بان احدهما منسوخ اذا لم يمكن الجمع ولا جمع بين النقيضين وانما يمكن الجمع بين المتخالفين بغير التناقض . قل لي ايها القاضي الفاضل أليس اتفاق مثل ابي حنيفة ومالك (رحمهما الله تعالى) في أصول الدين عقائده واحكامه اقرب من اتفاق ابي حنيفة مع صاحبيه أو احد صاحبيه مع الآخر في هذه الفروع الاجتهادية فلماذا لا تجعلون اهل الدين الواحد كأهل المذهب الواحد . ان كان اهل المذهب يجتمعون في بعض القواعد ، فاهل الدين يجتمعون في جميع الاصول والعقائد ،

(المقلد) : هل يمكن ان يكون صاحب الدر مخترعاً لدعوى الاجماع ام لا بد له من نقل

(الثالث) : حاش لله ان يقول هذا الفقيه العلامة من عند نفسه شيئاً فلا بد ان يكون ناقلا

(المصلح) : صدقت ليس لمثله ان يقول شيئاً لانه مقلد والمقلد لا علم له فيقول وانما ينقل قول غيره وفاقاً لحضرة القاضي . وقد نقل هذه المسئلة عن العلامة قاسم وهو نقلها عن توفيق الحكام . وسواء كان هو الذي قالها ام صاحب توفيق الحكام فهي منقوضة والخلاف في المسئلة محكي

والقائلون بالتلفيق كثيرون . وقد سمعتم ما نقله الكمال عن القرافي المالكي واليكم ما في حاشية ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير عند قول المتن ميتاً مابه الفتوى وهو : وفيه ايضاً — اى في الشبرخيتي — امتناع التلفيق والذى سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره الصحيح جوازه وفيه فسحة .

(المقلد) : انني والله لفي حيرة من الجراءة على دعوى الاجماع في مسائل فيها مثل هذا الخلاف والترجيح

(المصلح) : لو راجعت كتب الاصول وكتب السنة والخلاف وشروحها ورأيت خلاف العلماء في الاجماع نفسه لفهمت حق الفهم قولي السابق . « واما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة هو الذى يجب ان يأخذ به كل مسلم » فاني لم اذكر السنة العملية عبثاً . وكيف وانني اعرف كثيراً من المسائل الخلافية ادعوا فيها الاجماع وذلك ان احدهم يطلق هذا اللفظ على مالا يعلم فيه خلافاً وهل يحيط أحد غير الله تعالى باراء الناس واقوالهم في عصر من الاعصار

واني اذكر لكم مجمل اقوال العلماء في الاجماع واذا اقتضت المناظرة تفصيلا فاني اذكره في وقته . قال بعضهم ان الاجماع غير ممكن وقال اخرون انه ممكن لكنه لايقع وقال غيرهم انه يقع ولكن لا سبيل الى العلم به فنقله متعذر وغير ممكن وذهب آخرون الى ان النقل ممكن ولكنه لم يقع . وحسبكم من دعوى القائلين بالوقوع مسئلتنا . ثم اختلف العلماء في طريق نقل الاجماع ومتى يكون حجة يجب العمل . فقال بعضهم لانه

تقبل فيه اخبار الآحاد أي بل لا بد من التواتر ونسب هذا القول الى الجمهور القاضي في التقريب والغزالي في كتبه . وقال بعضهم انه ليس حجة بالمرة ولا دليل على حجيته من النقل ولا من العقل . وقال قوم منهم الامام الرازي والآمدي انه حجة ظنية وذهب الاكثرون الى انه حجة قطعية على خلاف لهم في الاجماع السكوتي والاجماع المسبوق بخلاف . وتسمية ما يقول به بعض المجتهدين ويسكت عنه الآخرون فلم ينقل عنهم فيه خلاف ولا وفاق اجماعاً تساهل كبير . والكلام في هذا طويل ولا غرض لنا في الخلاف وانما غرضنا في الوفاق والذي اتفقوا عليه شيء واحد وهو ان الذي ينكر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر خارج من جماعة المسلمين ومن عداه مؤمن سواء وافق الاكثر او الاقل فان الحق ليس مع الاكثر دائماً « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين »

(المقلد) : دعنا من بحث الاجماع الآن وعد بنا الى الكلام في دعواك ان أمر الامام الغزالي للمتحير في الخلاف بتقليد من يرى انه افضل وصوابه اغلب يستلزم الاجتهاد في المذهب على الاقل وكيف يأمر العامي بهذا النوع من الاجتهاد وهو يحظر عليه النظر في غريب العلم كما تكرر في قوله

(المصلح) : انه لم يأمر كل عامي بالاجتهاد في المذاهب ولا بتقليد اربابها وانما امر بذلك شخصاً مخصوصاً فرض انه عرف امور الدين المتفق عليها وعمل بها وعرض له بعض الفروع المختلف فيها ومثل هذا ان وجد يسهل عليه ما ذكرناه من معرفة احوال الأئمة ودلائلهم في الفرع او الفروع التي تعرض له .

(الثالث) : ان الامام قال « فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ما عند الله وبعضهم يشاركون المصيبين فى احد الاجرين» الخ وهو قول جازم بالتقليد على اطلاقه

(المصلح) : المسائل المجمع عليها المنقولة بالعمل — ومنه عمل الانسان كقراءة الفاتحة فى الصلاة — لا اجتهاد فيها ولا تقليد لان التقليد فرع الاجتهاد . والمسائل الاجتهادية فى العبادات قد علمنا حكمها عنده وهو ان الناس ليسوا ملزمين بالبحث عنها ولا بالعمل بها الا مثل ذلك الصالح المفروض وقد علمنا انه يأمره بنوع من الاجتهاد ليعرف الراجح والمرجوح وقد قلت لك من عهد قريب انه لا ضرر فى تقليده أي امام بها اذ لا ضرر فى ترك العمل بها بالمرة ولكن الدين الاسلامي يأمر اصحابه بأن يكونوا على بصيرة فى دينهم ومن يأخذ برأي انسان وهو لا يعرف من سيرته شيئاً ولا يدرى من اين اخذ ذلك الرأي بالمرة فلا بصيرة له بالمرة . واما الاجتهاد فى المعاملات والقضاء فهو الاجتهاد الحقيقي الذى يعجز عنه اكثر الناس ولا يقوم به الا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم ويلزم الامام اوالسلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم على ما سنبينه تبييناً . فان اصاب هؤلاء الحق والعدل فلهم اجران وان اخطأوا بعد التحري وبذل الجهد فى المعرفة فلهم اجر واحد ويعذرون هم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم .

(الثالث) : ان قولك فى العبادات مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد اذا اعتبرنا ان الاخذ بقول الامام بعد معرفة حاله والوقوف على دليله تقليد له .

(المصلح) : انت تعلم ان القائلين بهذا كثيرون ومنهم ابن الصلاح والنووى من الشافعية

(المقلد): ادعى بعض علمآء الاصول الاجماع على انه لا يشترط في التقليد اعتقاد افضلية امامه على سائر الأئمة

(المصلح) : دعوى الاجماع مجازفة كما علمت من سابق القول وانما غر صاحب هذه الدعوى أخذ الصحابة بعضهم عن بعض مع وجود الافضل كالخلفآء الاربعة وقد قدمنا ان هذا الاخذ من باب الرواية لا من باب التقليد . على ان المفاضلة بين الأئمة والعلمآء لاجل الاخذ عنهم بمسئلة من المسائل هى ليست بمعنى المفاضلة بين الخلفآء الاربعة وسائر الصحابة عليهم الرضوان أي اعتقاد ان هذا افضل عند الله من ذاك وانما هي بمعنى ان هذا استوفى النظر فى ادلة المسئلة بحر واجتهاد اتم مما عند الآخر الذى ربما كان أفضل عند الله منه وقد قالوا : يوجد فى المفضول مالا يوجد فى الفاضل . وانى اعتقد ان ائمة الاربعة اجتهاداً وأكثرهم صوابا الامام الشافعي رحمه الله تعالى واعتقد مع ذلك ان كل واحد من الائمة الثلاثة أصاب الحق في مسائل كثيرة مما خالفه فيه فاذا عرضت لى مسئلة لم اهتد لطريق الاستدلال عليها من نفسي انظر فى أدلتهم واعمل بما أراه ارجح منها فاكون من جهة مجتهداً وعلى بصيرة من دينى لانى عملت كل ما فى امكانى ومن جهة أخرى مقلداً لمن اهتديت بهديه فى النظر وسرت على طريقه فى الاستدلال وليس هذا هو التقليد المذموم الضار .

(المقلد) : ان صدري يضيق من سماع الادلة والحجج على ترك تقليد الائمة الذين سارت الامة على اتباعهم لما اتوقعه من الفوضى فى الدين

بالنسبة لعامة المسلمين واما العلماء فيسهل عليهم العمل بما تقول اذا انصفوا وجدوا واجتهدوا .

(المصلح) : هل تظن او تتوهم ان عامة المسلمين مقلدون للائمة ومهتدون بهديهم ؟ ان كان يخالج هذا في نفسك فعاشرهم واختبرهم يتبين لك بطلانه . هؤلاء العوام يقلد بعضهم بعضاً وأكثر ما بقي عندهم من معرفة احكام الدين مجمع عليه والنادر من يعرف بعض الاحكام الخلافية معرفة ناقصة كالوسواس في النية . اى عامي يعرف عقيدة ابي الحسن الاشعري او ابي منصور الماتريدي ويعرف احكام مذهب احد الائمة الاربعة ؟ ومن اين يعرفه وانت لا تكاد ترى لهم معلماً ولا منهم متعلماً لا سيما النساء الذين هم نصف الأُمة . اكثرهن لا يعرفن من العقائد الا أن الله تعالى واحد وأنه في السماء وان النبي صعد اليه ورآه وأن العَدوي يرد الاطفال التائهين اذا دعي واستغيث به وان ابا السعود الجارحي يشفي الامراض المضلة التي تعجز عنها الاطباء وان السيدة نفيسة تشفي الرمد وان مَغْطَسَ الطشطوشي يشفي من الحميات وان المتبولي ينتقم بسرعة من عدو من يستغيث به الى غير ذلك مما تعرفه . واما الاعمال فاكثرهن يصمن حتى في زمن الحيض . واذا وجد فيهن مصلية فانما تحاكي بصلاتها صلاة امها . وقد رأيت بعيني واخبرتني والدتي وعمتي عن بعض نساء العلماء انهن يصلين مكشوفات الصدور والرؤوس كلها او بعضها وحاسرات عن السواعد وهذا لا يصح في مذهب من المذاهب

ان العامة خلو من المذاهب ومن اسهل الامور تلقينهم دين الحنيفية الذي ظهر على كماله في الامة الامية ولا يوجد مقلد للمذاهب الاربعة الا

المشتغلون بالعلم وقد اتعبوا انفسهم وجعلوا الدين متعسراً على العامة فتركوه وعلى الحكام فأخذوا بالقوانين والذنب عليهم فى الجميع

(المقلد) : طال المجلس وستبين لنا رأيك فى المعاملات فى المجلس الآتى ان شاء الله تعالى . وانصرفوا

﴿ باب العقائد من الامالي الدينية ﴾

(الدرس ٢٩) الآيات البينات . على صدق الوحي والنبوات

(المسئلة ٦٣) الآية او المعجزة — عبر القرآن الكريم عما ايد الله تعالى به الانبياء لاجل اذعان الناس لهم وقبولهم دعوتهم بالآيات واصطلح المتكلمون على تسميتها معجزات واختلفوا فى وجه دلالة المعجزة على صدق النبي الذى ظهرت على يديه هل هى عقلية او عادية او وضعية لانها بمعنى قوله تعالى : صدق عبدى فيما يبلغ عنى . ولانبحث فى مثل هذه الخلافات النظرية وانما نقول ان القصد منها الحمل على قبول الدعوة والاذعان للرسالة عند استعداد الامة لذلك واقامة الحجة البالغة على المعاندين بحيث ينقطع لسان الاعتذار من اهل الجحود والانكار

وقد كان ما جاء به كل نبي كافياً فى هذا المقصد فاهتدى بهديهم كثيرون من المستعدين ، وحقت الكلمة على المكابرين ، « قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين » فالآية او المعجزة امر يؤيد الله تعالى به نبيه ويخضع له به النفوس وكان يختلف باختلاف الامم ومعارفها ودرجات ارتقائها ومهما اختلفت الآيات وكثرت افرادها فانها ترجع الى نوعين آيات كونية آفاقية وآيات علمية نفسية